

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على اتفاق الخطوط الجوية المنتظمة

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كازاخستان

الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠١/١١/١١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قصر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق الخطوط الجوية المنتظمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كازاخستان ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠١/١١/١١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ المحرم سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٢٧ مارس سنة ٢٠٠٣ م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٧ يونية سنة ٢٠٠٣ م)

اتفاق

خطوط جوية منتظمة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة جمهورية كازاخستان

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كازاخستان والمشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين .
بما أنهما طرفان فى معاهدة الطيران المدنى الدولية التى فتحت للتوقيع عليها فى شيكاغو فى السابع من ديسمبر ١٩٤٤
ويرغبان فى إبرام اتفاق مكمل للمعاهدة المذكورة بغرض إنشاء خطوط جوية منتظمة بين وفيما وراء إقليمى دولتيهما ؛
فقد اتفقتا على ما يلى :

(المادة ١)

تعريف

فيما يتعلق بهذا الاتفاق مالم يقتض النص خلاف ذلك :

(أ) يقصد باصطلاح « معاهدة » : المعاهدة الدولية للطيران المدنى التى فتحت للتوقيع عليها فى شيكاغو فى ٧ ديسمبر ١٩٤٤ ، وتشمل أى ملحق معتمد طبقا للمادة (٩٠) من المعاهدة وأى تعديل للملحق أو المعاهدة وللمادتين (٩٠) و (٩٤) منها كلما كان هذا التعديل سارى المفعول لكلا الطرفين المتعاقدين .

(ب) يقصد باصطلاح « سلطات طيران » : فى حالة الطرف المصرى وزير النقل لجمهورية مصر العربية ، رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على الطيران المدنى وفى حالة الطرف الكازاخستانى وزارة النقل والمواصلات لجمهورية كازاخستان أو فى كلتا الحالتين أى شخص يخول قانوناً بممارسة الوظائف المحددة حالياً للسلطات المذكورة .

(ج) يقصد باصطلاح « مؤسسة نقل جوى معينة » : مؤسسة نقل جوى قد يتم تعيينها والترخيص لها طبقا للمادة (٣) من الاتفاق الحالى .

(د) يقصد باصطلاح « خط جوى منتظم » و « خط جوى دولى منتظم » و « مؤسسة نقل جوى » و « التوقف لأغراض غير تجارية » : نفس المعانى المحددة لكل منها فى المادة (٩٦) من المعاهدة .

(هـ) يقصد باصطلاح « إقليم » : المساحات الأرضية والمياه الإقليمية الملاصقة لها التى تقع تحت سيادة كل طرف متعاقد .

(و) يقصد باصطلاح « تعريف » الأسعار التى تدفع لنقل ركاب وأمتعة وبضائع وشروط تطبيق هذه الأسعار بما فى ذلك تكاليف العمولة والمقابل الإضافى للوكالة أو وثائق النقل الجوى مع استبعاد مقابل وشروط نقل البريد .

(ز) يقصد باصطلاح « خط جوى منتظم للبضائع فقط » : خط جوى دولى منتظم يتم تسييره بطائرات لنقل بضائع أو بريد (بما فى ذلك الطاقم المعاون) سواء منفصلة أو مختلطة مع عدم نقل ركاب بأجر .

(ح) يقصد باصطلاح « اتفاق » : هذا الاتفاق وملحقه الموضوع تطبيقاً له وأى تعديلات على الاتفاق أو الملحق .

(المادة ٢)

حقوق النقل

١ - يمنح كل طرف متعاقد الطرف الآخر الحقوق التالية لتشغيل خطوط جوية دولية منتظمة :

(أ) الحق فى الطيران عبر إقليمه بدون هبوط .

(ب) الحق فى التوقف فى إقليمه فى النقاط المحددة فى ملحق الاتفاق الحالى لغير أغراض نقل حركة جوية .

(ج) الحق فى أخذ وإنزال ركاب وبضائع وأمتعة وبريد فى النقاط المحددة فى ملحق هذا الاتفاق فى إقليمه والمتجهة إلى أو القادمة من نقاط فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

(د) الحق فى الهبوط فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر بغرض أخذ وإنزال ركاب وبضائع وأمتعة وبريد على النقاط المحددة فى ملحق هذا الاتفاق والمتجهة إلى أو القادمة من نقاط فى دول ثالثة على الطرق المحددة .

تلك الخطوط الجوية الدولية والطرق المحددة فى ملحق هذا الاتفاق يطلق عليها « الخطوط المتفق عليها » و « الطرق المحددة » على التوالى .

٢ - ليس فى هذه المادة ما يمكن تفسيره على أنه يمنح المؤسسة الجوية التابعة لطرف متعاقد ميزة نقل ركاب أو بضائع متضمنة البريد بمقابل أو بأجر فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر وتتجه إلى نقطة أخرى فى نفس إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر .

(المادة ٣)

الترخيص

١ - لكل طرف متعاقد الحق فى أن يعين كتابة لدى الطرف المتعاقد الآخر مؤسسة نقل جوى أو أكثر لتشغيل الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة .

٢ - على سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر عند استلامها إخطار التعيين أن تصدر تراخيص التشغيل اللازمة بدون تأخير للمؤسسة أو المؤسسات المعنية طبقاً لأحكام الفقرتين (٤) و (٥) من هذه المادة .

٣ - لكل طرف متعاقد الحق فى إخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابة بسحب تعيين المؤسسة التى عينها وتعيين مؤسسة أخرى بدلاً منها .

٤ - يجوز أن يطلب من المؤسسة المعنية من أى طرف متعاقد أن تقنع الطرف المتعاقد الآخر بأن يتوافر لديها الشروط المحددة فى القوانين واللوائح العادية والمعقولة التى يطبقها هذا الطرف المتعاقد على تشغيل الخطوط الجوية الدولية وفقاً لأحكام المعاهدة .

٥ - لكل طرف متعاقد الحق في رفض منح تراخيص التشغيل المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة أو فرض الشروط التي تعتبر لازمة لممارسة المؤسسة المعنية للحقوق المحددة في مادة (٢) من الاتفاق الحالي وذلك في أية حالة لا يقتنع فيها ذلك الطرف المتعاقد بأن الملكية الجوهريّة والرقابة الفعلية لتلك المؤسسة في يد الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة أو في يد رعاياه .

٦ - يجوز للمؤسسة الجوىة التي تم تعيينها والترخيص لها أن تبدأ في أى وقت تشغيل الخطوط المتفق عليها بشرط أن توضع تعريفية سارية المفعول طبقاً لأحكام المادة (١١) من الاتفاق .

(المادة ٤)

الوقف والإلغاء

١ - لكل طرف متعاقد أن يوقف ممارسة الحقوق الواردة في المادة (٢) من هذا الاتفاق بواسطة المؤسسة أو المؤسسات المعنية من الطرف المتعاقد الآخر أو يلغى ترخيص التشغيل ، أو فرض الشروط التي قد تكون ضرورية لممارسة تلك الحقوق وذلك :
(أ) في حالة عدم اقتناعه بأن الملكية الجوهريّة والرقابة الفعالة للمؤسسة المذكورة في يد الطرف المتعاقد الذي عينها أو في يد رعاياه .

(ب) في حالة فشل المؤسسة المذكورة في الالتزام بقوانين ولوائح دولة الطرف المتعاقد الآخر الذي منح هذه الحقوق .

(ج) في حالة فشل المؤسسة في التشغيل طبقاً للشروط المحددة على الاتفاق الحالي .

٢ - إذا لم يكن الإلغاء أو الوقف أو فرض الشروط المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة ضرورياً لمنع مزيد من مخالفات القوانين أو اللوائح ، فإن ممارسة ذلك الحقوق لا يكون إلا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر ، وتبدأ هذه المشاورات خلال فترة ستين (٦٠) يوماً من تاريخ استلام الطلب ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك .

(المادة ٥)

تطبيق القوانين واللوائح

- ١ - تسرى القوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها لدى طرف متعاقد لتنظيم دخول وخروج الطائرات المستخدمة فى الملاحة الدولية إلى ومن إقليمه أو تشغيل هذه الطائرات فوق إقليمه على المؤسسة المعنية من الطرف المتعاقد الآخر .
- ٢ - تسرى القوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها لدى طرف متعاقد التى تحكم دخول الركاب والطاقم والأمتعة والبضائع والبريد لإقليمه وبقائها فيه أو مغادرتها له ، مثل الإجراءات المتعلقة بالدخول والخروج والهجرة وكذلك إجراءات الجمارك والصحة وذلك على الركاب والطاقم والأمتعة والبضائع والبريد المنقولة بواسطة الطائرات التابعة لمؤسسة النقل الجوي المعنية من الطرف المتعاقد عن تواجدهم فى الإقليم المذكور .
- ٣ - لا يجوز لأى طرف متعاقد أن يمنح أى أفضلية لمؤسسة النقل الجوي المعنية التابعة له على مؤسسة النقل الجوي المعنية من الطرف المتعاقد الآخر عند تطبيق القوانين واللوائح المشار إليها فى هذه المادة .

(المادة ٦)

احكام السعة

- تسرى الأحكام التالية على السعة التى يتم عرضها على الخطوط المتفق عليها :
- ١ - أن تتاح فرصة عادلة ومتكافئة للمؤسسة المعنية من كلا الطرفين المتعاقدين لتشغيل الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة .
 - ٢ - أن يتخذ كل طرف متعاقد الإجراءات الملائمة فى اختصاصه لإزالة جميع أشكال التفرقة أو المنافسة غير العادلة التى تؤثر عكسياً وبشكل غير ملائم على الوضع التنافسى لمؤسسات الطرف المتعاقد الآخر .
 - ٢ - يجب أن تكون السعة المقدمة من المؤسسة أو المؤسسات المعنية من الطرفين المتعاقدين مرتبطة ارتباطاً وثيقاً مع حاجات الجمهور للنقل على الطرق المحددة ويكون هدفها الرئيسى توفير سعة كافية لمتطلبات نقل الحركة الحالية والمتوقعة لنقل ركاب وأمتعة وبضائع وبريد بين إقليم الدولة المتعاقدة المعنية لمؤسسة النقل الجوى والدولة المتعاقدة الأخرى .

٤ - إن أحكام نقل الركاب والأمتعة والبضائع والبريد التى يتم أخذها وإنزالها فى نقاط على الطرق المحددة فى أقاليم دول أخرى خلاف تلك عينت مؤسسات النقل الجوى يجب تكون طبقاً للمبدأ العام أن السعة يجب أن يراعى فيها :

(أ) متطلبات الحركة بين دولة المنبع ودول الوصول .

(ب) متطلبات الحركة فى المنطقة التى تمر خلالها المؤسسة الجوية بعد الأخذ فى الاعتبار الخطوط المحلية والإقليمية التى تقدمها مؤسسات النقل الجوى التابعة للدول التى تشكل هذه المنطقة .

(ج) متطلبات التشغيل العابر لمؤسسة النقل الجوى .

(المادة ٧)

الاعتراف بالشهادات والإجازات

١ - شهادات الصلاحية أو شهادات الكفاءة والإجازات التى تصدر أو تعتمد من طرف متعاقد والسارية المفعول ، يتم الاعتراف بصلاحياتها من الطرف المتعاقد الآخر بهدف تشغيل الخطوط المتفق عليها .

٢ - ومع ذلك يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه فى عدم الاعتراف بشهادات الكفاءة والإجازات الممنوحة أو المعتمدة لرعاياه من دولة أخرى بغرض الطيران فوق إقليمه .

(المادة ٨)

الإعفاء من الرسوم الجمركية والفرائض الأخرى

١ - تعفى من كافة الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الفروض والضرائب الطائرات التى تستخدمها المؤسسة (المؤسسات) المعينة من كل طرف متعاقد لتشغيل خطوط دولية وكذلك ما تحمله هذه الطائرات من معدات المعتمدة والوقود وزيوت التشحيم وبنزين الطائرات (باعتبارها مواد ذات طبيعة استهلاكية بما فيها الهدايا ، الأطعمة والتبغ والطباق) الموجودة على متن تلك الطائرات عند وصولها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر بشرط أن تبقى تلك المعدات والمؤن على متن الطائرات حتى وقت إعادة تصديرها .

٢ - تعفى أيضاً من نفس الفروض والضرائب فيما عدا الرسوم التى تدفع مقابل الجمارك والخدمة المستخدمة الآتى :

(أ) خزائن الطائرات التى تؤخذ على متنها فى إقليم دولة أى من الطرفين المتعاقدين فى حدود ما تقرره سلطات طيران هذا الطرف المتعاقد ولغرض استخدامه على متن الطائرات العاملة على طريق محدد للطرف المتعاقد الآخر .

(ب) قطع الفيار التى تدخل إلى إقليم دولة أى طرف متعاقد لصيانة وإصلاح الطائرات المستخدمة على طريق محدد بواسطة المؤسسة المعنية من الطرف المتعاقد الآخر .

(ج) الوقود وزيت التشحيم المخصصة لتزويد الطائرات التى تعمل على طريق محدد بواسطة المؤسسة أو المؤسسات المعنية من الطرف المتعاقد الآخر حتى ولو استخدمت هذه المـؤن على جزء من الرحلة التى تتم فوق إقليم الطرف المتعاقد التى تم فيه التزود بها .

المواد المشار إليها فى الفقرات (أ) ، (ب) ، (ج) أعلاه من هذه المادة يجوز أن يطلب وضعها تحت إشراف أو رقابة السلطات الجمركية .

٣ - يجوز إنزال معدات الإقلاع العادية وكذلك المواد والمؤن الموجودة على متن الطائرات التابعة لأى طرف متعاقد ، فى إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر وذلك بعد موافقة السلطات الجمركية لذلك الطرف المتعاقد . وفى هذه الحالة يجوز أن توضع هذه الأشياء تحت رقابة هذه السلطات لحسين إعادة تصديرها أو التصرف فيها طبقاً للأنظمة الجمركية .

(المادة ٩)

الحركة العابرة مباشرة

- ١ - يخضع الركاب والأمتعة والبضائع العابرة مباشرة عبر إقليم أى طرف متعاقد وبدون مغادرة منطقة المطار المخصصة لذلك الغرض لرقابة مبسطة فيما عدا ما يتعلق بالإجراءات الأمنية ضد أعمال العنف والقرصنة الجوية أو تهريب المخدرات .
- ٢ - تعفى الأمتعة والبضائع والبريد العابرة مباشرة من الضرائب والرسوم الجمركية .

(المادة ١٠)

أمن الطيران

- ١ - تمشياً مع حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولى ، يعيد الطرفان المتعاقدان تأكيدهما على التزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدنى ضد أعمال التدخل غير المشروع . وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما طبقاً للقانون الدولى ، يعمل الطرفان المتعاقدان وفقاً لأحكام اتفاقية الجرائم والأعمال الأخرى التى تتركب على متن الطائرات الموقعة فى طوكيو فى ١٤ سبتمبر ١٩٦٣ ، واتفاقية قمع أعمال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة فى لاهائ فى ١٦ ديسمبر ١٩٧٠ ، واتفاقية قمع أعمال العنف غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدنى الموقعة فى مونتريال فى ٢٣ سبتمبر ١٩٧١ ، والبروتوكول المكمل لها بشأن قمع أعمال العنف غير المشروع فى المطارات التى تخدم الطيران المدنى الدولى الموقع فى ٢٤ فبراير ١٩٨٨ وكذلك أى اتفاقية أخرى لأمن الطيران التى قد ينضم إليها الطرفان المتعاقدان .
- ٢ - يقدم الطرفان المتعاقدان عند الطلب كل المساعدة الممكنة إلى كل منهما لمنع أعمال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغيرها من الأعمال غير المشروعة ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطاقمها والمطارات والتسهيلات الملاحية وأى تهديد آخر لأمن الطيران المدنى .

٣ - يتصرف الطرفان المتعاقدان ، فى علاقاتهما المتبادلة وفقا لأحكام أمن الطيران الموضوع من جانب المنظمة الدولية للطيران المدنى والمحددة فى صورة ملاحق لمعاهدة الطيران المدنى الدولى بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنية مطبقة على الطرفين المتعاقدين، وعليهما أن يلزما القائمين على تشغيل الطائرات المسجلة لديهم أو القائمين على تشغيل الطائرات الذين يكون مركز أعمالهم الرئيسى أو محل إقامتهم الدائمة إقليميهما أو القائمين على تشغيل المطارات فى إقليم دولتيهما ، بالتصرف وفقاً لأحكام أمن الطيران .

٤ - يوافق كل طرف متعاقد أنه يجوز للطرف المتعاقد الآخر أن يلزم مستثمرى الطائرات بمراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها فى الفقرة (٣) أعلاه للدخول أو الرحيل أو أثناء التواجد فى إقليم دولته ، وعلى كل طرف متعاقد أن يؤكد تطبيق إجراءات أمنية فعالة فى إقليم دولته لحماية الطائرات وتفتيش الركاب والأشياء المحمولة والأمتعة والبضائع وخزين الطائرات قبل وأثناء التحميل أو الشحن ويجب على كل طرف متعاقد أن ينظر بعين الاعتبار لأى طلب من الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ إجراءات أمن معقولة خاصة لمواجهة تهديد معين .

٥ - لمواجهة تهديد معين حين يقع حادث أو تهديد بواقعة استيلاء غير مشروع على الطائرات المدنية أو أى أعمال غير مشروعة ضد تلك الطائرات أو ركابها وطاقمها أو المطارات أو تجهيزات الملاحة الجوية فإن على الطرفين المتعاقدين مساعدة كل منهما الآخر عن طريق تسهيل الاتصالات وغير ذلك من التدابير الملائمة التى تستهدف إنهاء الحادث أو التهديد به وذلك بسرعة وأمان .

٦ - إذا رغب أى طرف متعاقد فى عدم الالتزام بأحكام هذه المادة لأمن الطيران فإنه يجوز لسلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر أن تطلب إجراء مشاورات فورية مع سلطات طيران ذلك الطرف .

(المادة ١١)

التعريفات

- ١ - تحدد التعريفات للنقل من أو إلى إقليم دولة أى طرف متعاقد عند مستويات معقولة مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بها بما فى ذلك تكاليف التشغيل والريح المعقول ومصالح المستهلكين وخصائص الخدمة .
- ٢ - يتم الاتفاق على التعريفات المشار إليها فى الفقرة (١) من هذه المادة بين مؤسسات النقل الجوى من الطرفين المتعاقدين .
- ٣ - يجوز التوصل إلى الاتفاقات المشار إليها فى الفقرة (٢) أعلاه إذا أمكن باستخدام نظام تحديد الأسعار التابع للاتحاد الدولى للنقل الجوى .
- ٤ - يتم تقديم التعريفات التى تم الاتفاق عليها إلى سلطات طيران الطرفين المتعاقدين لاعتمادها قبل التاريخ المقترح للعمل بها بفترة ثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل ، وفى حالات خاصة يجوز تخفيض هذه المهلة بموافقة السلطات المذكورة .
- ٥ - إذا لم تتفق المؤسسات المعنية على أى تعريف ، أو إذا لم يتم تحديد تعريف طبقاً للفقرة (٢) من هذه المادة لأسباب أخرى أو إذا قامت سلطات طيران طرف متعاقد بإخطار سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر باعتراضها خلال الخمسة عشر (١٥) يوماً الأولى من فترة الثلاثين (٣٠) يوماً المشار إليها فى الفقرة (٤) من هذه المادة على أى تعريف متفق عليها طبقاً لأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ، فإنه على سلطات طيران الطرفين المتعاقدين محاولة الاتفاق على التعريفات .
- ٦ - إذا لم تتفق سلطات الطيران على اعتماد أى تعريف مقدمة طبقاً للفقرة (٤) أعلاه ، أو على تحديد أى تعريف طبقاً للفقرة (٥) من هذه المادة فإن الخلاف يتم حله طبقاً لأحكام المادة (١٨) من هذا الاتفاق .
- ٧ - لا يسرى مفعول أية تعريف مالم تعتمد سلطات طيران أى من الطرفين المتعاقدين .

- ٨ - تظل التعريفات التى وضعت طبقاً لأحكام هذه المادة سارية المفعول حتى يتم تحديد تعريفات جديدة وفقاً لأحكام هذه المادة وعلى أن لا يمتد العمل بأى تعريفات لأكثر من اثنى عشر شهراً من تاريخ اعتراض سلطات طيران أى من الطرفين المتعاقدين .
- ٩ - على سلطات طيران كل طرف متعاقد أن تبذل ما فى وسعها لضمان قيام المؤسسات المعنية بتطبيق التعريفات المتفق عليها التى قدمت لسلطات طيران الطرفين المتعاقدين ولعدم قيام أى مؤسسة بإجراء تخفيضات غير قانونية على أى جزء من تلك التعريفات بأية طرق مباشرة أو غير مباشرة .

(المادة ١٢)

الأنشطة التجارية

يكون للمؤسسة المعنية لكل طرف متعاقد الفرص المتساوية لبيع خدمات النقل الجوى بحرية سواء مباشرة أو من خلال وكلاء ، وأن تصدر جميع وثائق النقل وأن تعلن وتنشط مبيعات الوثائق الجوية فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر طبقاً للقوانين واللوائح المطبقة .

(المادة ١٣)

التمثيل

للمؤسسة (مؤسسات) النقل الجوى المعنية من طرف متعاقد الحق فى دخول وإقامة وعمل ممثليهم فى إقليم الطرف الآخر ، وذلك طبقاً للقوانين واللوائح المطبقة لدولة الطرف المتعاقد الآخر وكذلك السماح بوجود موظفين فنيين وتجاريين وعمليات للقيام بعمليات الخطوط المتفق عليها ويجب أن يكون اختيار هؤلاء الموظفين من بين رعايا أى أو كلا الطرفين المتعاقدين حسب الضرورة .

(المادة ١٤)

التحويل

١ - يمنع كل طرف متعاقد مؤسسة النقل الجوى المعنية من الطرف المتعاقد الآخر حق التحويل الحر لفائض الإيرادات الزائد عن النفقات فى إقليم دولته والمتعلقة بتشغيل الخطوط المتفق عليها بعملة حرة قابلة للتحويل بعد تسوية الضرائب عن الإيرادات طبقاً للقانون الوطنى لدولة الطرف المتعاقد التى تحصلت فى إقليمه تلك الإيرادات .

٢ - عندما يكون هناك اتفاقيات دفع خاص قائم بين الطرفين المتعاقدين بتسوية المدفوعات باستثناء الازدواج الضريبي فإنه يجب أن تطبق أحكام هذه الاتفاقيات الخاصة .

(المادة ١٥)

رسوم الانتفاع

تحدد رسوم الانتفاع لكل مطار بما في ذلك الخدمات والإيواء والوسائل الفنية الأخرى بما في ذلك رسوم الانتفاع ومقابل استخدام التسهيلات الملاحية والاتصالات والخدمات ، طبقاً للرسوم المفروضة في إقليم كل طرف متعاقد بشرط أن لا تكون تلك الرسوم والمدفوعات أعلى من تلك الرسوم المفروضة على الطائرات الماثلة للمؤسسات الجديدة المعنية للأطراف المتعاقدة وطائرات المؤسسات الأخرى العاملة في خطوط جوية دولية منتظمة .

(المادة ١٦)

تقديم جداول المواعيد

١ - يجب تقديم جداول الخطوط المتفق عليها إلى سلطات طيران كلا الطرفين المتعاقدين لاعتمادها قبل ثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل من اليوم المقترح لبدء تشغيلها ويجوز في حالات خاصة تقليل هذه المدة بموافقة السلطات المذكورة .

٢ - يمكن للمؤسسة (المؤسسات) المعنية تقديم طلبات مباشرة إلى سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر للحصول على موافقتها لتشغيل رحلات إضافية .

(المادة ١٧)

تقديم الإحصائيات

يجب على سلطات الطيران لطرف متعاقد أن تدم سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر عند طلبها بالتقارير أو الإحصائيات الدورية .

(المادة ١٨)

تسوية الخلافات

١ - إذا نشأ أى خلاف بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ، يسعى الطرفان المتعاقدين إلى تسويته أولاً بالمفاوضات المباشرة .

٢ - إذا تعذر على الطرفين المتعاقدين التوصل إلى تسوية بالمفاوضات ، فإنه يجوز لهما الاتفاق على إحالة الخلاف للفصل فيه إلى شخص أو هيئة مختصة وإذا لم يتفقا على ذلك ، فإنه بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين يجب تقديم الخلاف للفصل فيه إلى محكمة تحكيم من ثلاثة محكمين ، ويقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم واحد ويعين المحكم الثالث بواسطة المحكمين اللذان سبق تعيينهما ، ويجب على كل من الطرفين المتعاقدين أن يعين محكمه خلال فترة ستين (٦٠) يوماً من تاريخ استلام أى طرف متعاقد من الطرف الآخر إخطاراً بالطرق الدبلوماسية بطلب تحكيم الخلاف - ويتم تعيين المحكم الثالث خلال فترة ستين (٦٠) يوماً اللاحقة وإذا تعذر على أى من الطرفين المتعاقدين تعيين محكمه خلال الفترة المحددة ، أو إذا لم يعين المحكم الثالث خلال الفترة المحددة فإنه يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من رئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني أن يعين محكماً أو محكمين حسبما تقتضيه الحالة ، وفى جميع الأحوال يجب أن يكون المحكم الثالث من رعايا دولة ثالثة وأن يعمل رئيساً للهيئة التحكيم .

٣ - يتعهد الطرفان المتعاقدان بالالتزام بأية قرارات تصدر طبقاً للفقرة (٢)

من هذه المادة .

٤ - إذا تعذر على أى طرف متعاقد الالتزام بالقرار الصادر طبقاً للفقرة (٢)

من هذه المادة فإنه يجوز للطرف المتعاقد الآخر أن يقيد أو يوقف أو يلغى أية حقوق أو مميزات تم منحها إلى الطرف المتعاقد المخطئ طبقاً لأحكام هذا الاتفاق .

٥ - يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف وأتعاب المحكم التابع له ويتم تقسيم مصاريف المحكم الثالث وأتعابه اللازمة وكذلك المصاريف الأخرى التى تتعلق بعملية التحكيم بين الطرفين المتعاقدين بالتساوى .

(المادة ١٩)

المشاورات والتعديلات

١ - تقوم سلطات الطيران المدنى للطرفين المتعاقدين بمشاورة بعضهما البعض بروح من التعاون الوثيق من وقت لآخر لضمان التطبيق والالتزام بأحكام هذا الاتفاق بصورة مرضية وتبدأ تلك المشاورات خلال فترة ستين (٦٠) يوماً من تاريخ طلبها ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على مد هذه الفترة .

٢ - إذا رغب أى من الطرفين المتعاقدين فى تعديل أى من نصوص هذا الاتفاق ، فيجوز له طلب إجراء مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر ويتم اعتماد كل طرف متعاقد التعديلات التى يتفق عليها طبقاً لمتطلباته القانونية .

(المادة ٢٠)

الإنهاء

١ - يجوز لأى طرف متعاقد فى أى وقت أن يخطر ، كتابة ، الطرف المتعاقد الآخر بالطرق الدبلوماسية برغبته فى إنهاء العمل بهذا الاتفاق ويتم إرسال هذا الإخطار فى نفس الوقت إلى المنظمة الدولية للطيران المدنى .

٢ - وفى هذه الحالة ينتهى العمل بهذا الاتفاق بعد اثنى عشر (١٢) شهراً من تاريخ استلام الإخطار بواسطة الطرف المتعاقد الآخر إلا إذا تم سحب الإخطار بالإنهاء بالاتفاق قبل انقضاء هذه المدة وفى حالة عدم إقرار الطرف المتعاقد الآخر باستلام الإخطار ، فإنه يعتبر قد تسلمه بعد مضى أربعة عشر (١٤) يوماً من استلام المنظمة الدولية للطيران المدنى للإخطار .

(المادة ٢١)

التسجيل

يسجل هذا الاتفاق وجميع تعديلاته لدى مجلس المنظمة الدولية للطيران المدنى .

(المادة ٢٢)

الدخول حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق إلى حيز النفاذ عندما يخطر الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر باكتمال إجراءاتهما الدستورية التى تتعلق بإبرام الاتفاقيات الدولية ودخولها حيز النفاذ . وإشهاداً على ما تقدم فإن المفوضين من الطرفين المتعاقدين قد وقعا هذه الاتفاقية بعد تبادل وثائق التفويض ووجدت صحيحة .

حرر من أصلين فى القاهرة بتاريخ ١١/١١/٢٠٠١ باللغات العربية والكازاخية والإنجليزية والروسية ولكل منها ذات الحجية وفى حالة الخلاف يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة

جمهورية كازاخستان

(إمضاء)

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

(إمضاء)

الملحق

جدول الطرق رقم (١) :

الطرق التى يجوز للمؤسسة أو المؤسسات المعينة من جمهورية كازاخستان تسيير خطوط جوية عليها :

نقاط المغادرة	نقطة واحدة متوسطة	نقطة فى مصر	نقطة واحدة فيما وراء
نقاط فى كازاخستان	نقطة يتم الاتفاق عليها فيما بعد	القاهرة	نقطة واحدة يتم الاتفاق عليها فيما بعد

جدول الطرق رقم (٢) :

الطرق التى يجوز للمؤسسة أو المؤسسات المعينة من جمهورية مصر العربية تسيير خطوط جوية عليها :

نقاط المغادرة	نقطة واحدة متوسطة	نقطة فى كازاخستان	نقطة واحدة فيما وراء
نقاط فى مصر	نقطة يتم الاتفاق عليها فيما بعد	ألماتى	نقطة واحدة يتم الاتفاق عليها فيما بعد

(١) يكون للمؤسسة المعينة لطرف متعاقد تشغيل أى نقاط متوسطة و / أو فيما وراء بدون ممارسة الحرية الخامسة بين هذه النقاط وإقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر ويجوز للمؤسسة المعينة لطرف متعاقد ممارسة تلك الحرية الخامسة بعد الحصول على موافقة مسبقة من سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر .

(٢) يجوز لأى مؤسسة نقل جوى معينة حسب رغبتها حذف أى أو كل النقاط فى الطرق المحددة من أى جزء أو كل طريق الرحلات .